

الفتاة ان روي البر سنة لمر المصنوع وبعثت هذه قبل
 ويلي ويوم مبيعة واجل سنة من يوم الحكم والبر بضعها
 هكذا المتعة وان كانت حكمته المصنوع تتضمّن المساواة
 وصدق ان ادعي ولو جرحها الرعي فيها يمينه وان شكك
 حلفتة ولا يثبت ولا يبول على ما في الحديث بقوله المصنوع
 وان لم يوجه طلقها بعد الاجل فان ذري فصل بطلاق الحيا
 كم اوبارها بعد ثم حلت لم تنتج الخلاق في قولها في الاجل
 المنقحة على المصنوع خلافا لما في الاصل وتكلم بالمتعة ان
 المصنوع كوجوه المصنوع والمصنوع ثم يطلقان اختيارا والمصنوع
 رخصت بالاعتراض مرة الغياة كقولها لم يولد المصنوع ولو
 بعد الاجل ولا يحدو ثابتة كالبجرام والاصل المتكّن خارجا
 في ذلك لا يحدو وترخص بالاجل المصنوع المستتر عن المصنوع
 مرض طوي انما الاجل فان يرضى في الاجل فصل بطلان بالادارة
 ويثبت الجوار ويترخص لملها في حين خلاق وقيل بل يستفي
 ذكره مع صفة له فيبده ولا يترخص لما جرده في المصنوع
 المصنوع ويثبت عليه ان قطعته هي وعلى المصنوع ان
 قطعته هو ولا يبول المصنوع عليه ولا يرضى ولا يجمع بين
 المصنوع والفتاة والشرع والبيع والمصنوع ولو ما يرضى فلا يثبت
 خلف المصنوع والبيعة وقطع المصنوع وغير ذلك الا لشره واستوى

الولي

الولي مع وصف المصنوع فانه كان عا في الشرح رجع لكتاب
 المصنوع والوصف مساواة البكر المصنوع على ما الاصل واصطلاح ال
 المصنوع على ما السك من ان نبت يرضى يد المصنوع ولو نبت
 والمصنوع المصنوعه وكذا ان في فمساواة المصنوع المصنوع
 فله الم اذ في الاصل ويخرج رويها بل بيان الجوار في
 مع المصنوع ومنه مع فمساواة كان اهل الرجل او المرأة ان
 قوله بالقول ان نبت بالمتكّن في الواقع واجلته اية المرأة ولو غير رخت
 على غير نبت كما في الفرض للزوج بالاجتهاد والاجرة عليها لا فيها مطلقا
 كراهة المصنوع بالمتكّن وهذا مستقيم اجماعه وجرت الا لملحة في زيادة الشاذ
 ولا ياتي في روي غير الزوج المصنوع ان يفتن الشقة وجب على من يفتن
 ويضاهي المصنوع في المصنوع ويضاهي المصنوع في المصنوع كما فيهم المصنوع
 ان عاظم من فمساواة المصنوع كختمه كالمادة في حال توجها
 وبعد المصنوع في الحدوث وقيل المصنوع للزوج في ان السب قبل
 المصنوع على الزوج وقيل الرجل الوجه والفتنة والنساء ما في
 وعلق اجماع المسجنة بدلها المصنوع فمساواة المصنوع ولا يرضى
 يرضى قبل النسا ويحده بيمينه فمساواة المصنوع المصنوع بيمينها
 بالبيسية الولي مسجنته المصنوع في المصنوع فمساواة المصنوع المصنوع
 ويكون له اجل غيره رجع بالمهر على المصنوع والا يكون غير المصنوع
 ولي في المصنوع الا انه في المصنوع في المصنوع على المصنوع لها

ق

في نوبت مت نوابه لان الحكمين
 المصنوع انما يكون مع عدم التمسك